

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢

بالترخيص بإصدار عملات تذكارية من الفضة فئة الخمسة جنيهات
بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء اللجنة النقاوية
للعاملين بتجارة وصناعة المصوغات والمجوهرات

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية من الفضة غير متداولة فئة الخمسة جنيهات عيار (٧٢٠)
بمناسبة الاحتفال بمرور خمسة أعوام على إنشاء اللجنة النقاوية للعاملين بتجارة وصناعة
المصوغات والمجوهرات ، حسب النماذج المرفقة وبالفئات والأعداد والمواصفات الآتية :

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) من الجرام فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٥ ٪ (خمس في الألف)

بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

القطر: ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترًا .

السمك الاساسى: ١,٦٢ مم (واحد واثنان وستون من مائة) ملليمتر .

الوزن: ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨ ٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد: (١١٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة بسعر (٣٧٥) جنيهاً .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح



١١



١٢



مستم / كمال مطرقة / خطوط / جمال عبد العظيم

١٤٤٣/١٢



عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال بمرور خمس سنوات على
إنشاء اللجنة الثقافية للعاملين بتجارة وصناعة المصوغات
والمجوهرات
فكرة التصميم :-
الوجه: يحمل الوجه شعار الثقافة واسمها وسنة التأسيس وسنة
الاحتفال
الظهر: يحمل اسم الدولة وسنة الإصدار والثقافة.

